



تنظيمات تقديم خدمات التتبع

RS13

الإصدار الثالث

مايو ٢٠٢٤م

جدول ضبط النسخ

النسخة	تاريخ الإصدار
تنظيمات تقديم خدمات التتبع RS13 الإصدار الأول	ديسمبر ٢٠٢٠م
تنظيمات تقديم خدمات التتبع RS13 الإصدار الثاني	أكتوبر ٢٠٢٣م
تنظيمات تقديم خدمات التتبع RS13 الإصدار الثالث	مايو ٢٠٢٤م

جدول المحتويات

٤	مقدمة	١
٤	التعريفات	٢
٤	نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية	٣
٤	نطاق الخدمات المصرح بها	٤
٤	التزامات مقدم الخدمة	٥
٥	مدة التسجيل	٦
٥	المقابل المالي للتسجيل	٧
١	متطلبات التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمات التتبع	٨
١	أحكام عامة	٩

١. مقدمة

بناء على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠٦) والتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٢ هـ "النظام"، ولأئحته التنفيذية "اللائحة"، وبناء على المهام التنظيمية المسندة إلى هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية "الهيئة" بموجب تنظيم الهيئة "التنظيم"، وأخذاً في الاعتبار احتياجات وتنظيم أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، ووفقاً لتطور أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة وتجارب الدول الأخرى؛ تصدر الهيئة هذه الوثيقة بهدف تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يؤدي إلى رفع كفاءة خدماته وتطوير بنيته التحتية، إضافة إلى نقل وتوطين التقنية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ومواكبة تطورها وتشجيع التحول الرقمي، والحث على استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات، والاستفادة منها في جميع المجالات، وتعزيز تنافسية قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والشركات العاملة فيه، وضمان استمرارية وفعالية مستوى المنافسة فيه، لتحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات.

٢. التعريفات

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولأئحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى سيكون لها المعنى نفسه عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١-٢ خدمات التتبع: خدمات متابعة وتحديد المواقع عن طريق الأنظمة العالمية للملاحة (GNSS) مثل: GPS و GLONASS وتمرير معلومات تحديد الموقع من خلال شبكات الاتصالات المرخص لها من قبل هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.
- ٢-٢ المستخدم/المستفيد: شخص اعتباري أو معنوي يستخدم أو يستفيد من خدمات التتبع.
- ٣-٢ التسجيل: التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمات التتبع.
- ٤-٢ مقدم الخدمة: الجهة الحاصلة على التسجيل من الهيئة لتقديم خدمات التتبع.

٣. نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية

تنطبق هذه الوثيقة التنظيمية على مقدمي خدمات التتبع المسجلين لدى الهيئة.

٤. نطاق الخدمات المصرح بها

يجوز لمقدم الخدمة تقديم خدمات التتبع وشراء المعدات ذات العلاقة وتشغيلها.

٥. التزامات مقدم الخدمة

- ١-٥ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولأئحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة ووثيقة تنظيمات تقديم خدمات التتبع في المملكة "هذه الوثيقة"، وما يصدر من الهيئة من قرارات وتنظيمات وإرشادات. بما

في ذلك الاستمرار في تقديم خدمات التتبع والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويشمل هذا الالتزام التالي:

- ١-١-٥ تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
- ٢-١-٥ مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
- ٣-١-٥ عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم وحماية بياناتهم.
- ٤-١-٥ عدم تقديم أي خدمات غير مصرح بها ضمن نطاق الخدمة.
- ٥-١-٥ توضيح كافة المعلومات ذات الصلة بخدمات التتبع قبل توقيع العقد، ويكون ذلك في العقد أو أي وسيلة أخرى يستخدمها مقدم الخدمة لعرض المعلومات حول الخدمة. شاملاً السعر، والمستحقات المتكررة وغير المتكررة أو أي التزام مالي سينشأ على المستخدم جراء طلبه خدمات التتبع وخصائصها.
- ٦-١-٥ يجب أن تتوافق جميع الأجهزة المستخدمة لتقديم خدمات التتبع مع المواصفات الفنية الخاصة بهذه الأجهزة المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٧-١-٥ الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمستخدمين لمدة لا تقل عن (١٢) اثني عشر شهراً، أو بحسب ما تقررته الهيئة.
- ٢-٥ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بكافة الوثائق ذات العلاقة بحماية المستخدمين، وما يصدر عن الهيئة حيال تنظيم حقوق والتزامات المستخدمين ومقدمي الخدمة.
- ٣-٥ يلتزم مقدم الخدمة بتقديم التقارير إلى الهيئة عند طلبها وتوفير أي معلومات أخرى تطلبها وفق ما تحدده من أنواع تلك التقارير وطبيعة المعلومات المطلوبة ووقت تقديمها.
- ٤-٥ لا يجوز لمقدم الخدمة التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم خدمات التتبع نيابة عنه بموجب التسجيل الذي حصل عليه من الهيئة إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- ٥-٥ في حال تعذر تقديم الخدمة في حالات إفلاس مقدم الخدمة أو عند رغبته في عدم تجديد أو إلغاء أو تعليق التسجيل، يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالوثائق التنظيمية ذات العلاقة بإجراءات ضمان استمرارية تقديم الخدمات المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.

٦. مدة التسجيل

يسري التسجيل لمدة (١) سنة من تاريخ الإصدار ويجوز تجديده لمدة مماثلة.

٧. المقابل المالي للتسجيل

يدفع مقدم الخدمة المسجل لدى الهيئة مقابل مالي سنوي للتسجيل بمبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً لقاء الأعمال والخدمات الإدارية التي تقدمها الهيئة.

٨. متطلبات التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمات التتبع

- ١-٨ يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه سجل تجاري سعودي ساري الصلاحية.
- ٢-٨ يتم تقديم الطلب من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٣-٨ يجب سداد المقابل المالي عن طريق نظام سداد خلال شهر من تاريخ إصدار الفاتورة.

٩. أحكام عامة

- ١-٩ لا يجوز تقديم خدمات التتبع في المملكة إلا من قبل مقدم خدمة حاصل على التسجيل.
- ٢-٩ لا يسمح باستيراد الأجهزة المستخدمة في تقديم خدمات التتبع في المملكة إلا من قبل مقدم خدمة حاصل على التسجيل من الهيئة.
- ٣-٩ تنطبق الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة على أعمال مقدم الخدمة وتصرفاته فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة.
- ٤-٩ تحكم قرارات وتنظيمات وإرشادات الهيئة والأنظمة المرجعية الأخرى في المملكة العلاقة بين مقدم الخدمة والمستخدمين.
- ٥-٩ يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء التسجيل أو تعليقه وذلك في حال مخالفة مقدم الخدمة لأحكام النظام أو اللائحة أو تنظيمات الهيئة. ويتحمل مقدم الخدمة وحده كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية ناتجة عن إلغاء أو تعليق التسجيل.
- ٦-٩ تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بالتسجيل وفقاً لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية وتنظيمات الهيئة.
- ٧-٩ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة الدورية، ويتم تحديثها تبعاً لذلك، وتُعمد التحديثات التي تطرأ عليها من محافظ الهيئة.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission